

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 315 | \$ ([زيادة الثقة]) \$ | | (وزيادة راويهما) وفي نسخة : رواتهما ، (أي الصحيح والحسن ، مقبولة) | إذ ليس فيها سبب الرد . وأضاف الراوي إليهما لأن الكلام في الثقة ، فزيادة | غيرهما بل رواته مطلقاً غير مقبولة ، (ما لم تقع) أي الزيادة (منافية لرواية مَن) أشار | في الشرح إلى تقدير مضاف في المتن . | | (هو أوثق) أي من راويهما فمن التفضيلية مقدرة مع مدخولها وبين من | بقوله : | | (ممن لم يذكر تلك الزيادة) نوقش بأنه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو | مساو له في الوثوق لا يُقْبَل بل يتوقف فيها مع أنه يصدق عليها ، لأنها لم تقع منافية | لرواية من هو أوثق ، ودُفِعَ بأن المراد من قوله : مقبولة ، غير مردودة قطعاً [فيصدق | على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة أنها غير مردودة قطعاً] . | | والأظهر في الجواب : أن التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد ألا ترى | إلى ما سيأتي من تقسيم المقبول إلى معمولٍ به . وغير معمول به ؟ |